

لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٤٥٥/٢٠١٩)

- أولاً: اجتمعت لجنة الشراء المركزية في دائرة المشتريات الحكومية المشكلة بموجب أحكام المادة رقم (١٧٣) من نظام المشتريات الحكومية رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٩ م بتاريخ ١٩/١١/٢٠١٩م وقامت بفتح مظاريف عروض المناقصين الوارددة لدعوة العطاء رقم (٤) وعددهم (٤) اربعة مناقصين ، والمبنية اسماؤهم في حضر فتح عروض دعوة العطاء الخاص بشراء خدمات التنظيف لمبني دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية التابعة لها.

ثانياً: اجتمعت لجنة الشراء المركزية بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٩م وتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩م وبعد الإطلاع على التقارير الفنية المقدمة من اللجنة الفنية الدارسة لعروض دعوة العطاء رقم (٢٠١٩/٢٨٨) ، قررت اللجنة استناداً لأحكام المادة رقم (١٨) أ،ب) من نظام اللوازم رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٣ م الإحالة بقيمة إجمالية مقدارها (٦٥٦٤) فقط خمسة وستون ألفاً وتسعمائة واربعة وستون ديناً وكما يلي:

١. شراء الخدمات المبنية تفصيلاًها في الجدول المرفق رقم (١) والمكون من (١) صفحة واحدة من المعهد "مؤسسة الرفعة لخدمات التنظيف" ،بقيمة إجمالية مقدارها (٦٥٦٤) فقط خمسة وستون ألفاً وتسعمائة واربعة وستون ديناً.

٢. مدة العقد سنة ميلادية كاملة تبدأ اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الذي يصدر عن الجهة المستفيدة، وتكون قابلة للتمديد لمدة ثلاثة شهور بنفس الشروط والمواصفات والأسعار بقرار من لجنة الشراء المركزية وما زاد عن ذلك فيتم التمديد بمعرفة المعهد وبالاتفاق بين الطرفين.

٣. جرت الإحالة على أساس الأرخص المطابق .

٤. الأسعار بالدينار الأردني شاملة الضريبة العامة على المبيعات وشاملة كافة الضرائب والرسوم والعوائد الحكومية أو غير الحكومية وأية رسوم إضافية أخرى.

٥. يلتزم المعهد بتقديم كفالة حسن تنفيذ بنسبة (١٠%) من القيمة الإجمالية للخدمات المخالة عليه على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق بإسم مدير عام دائرة المشتريات الحكومية بالإضافة إلى وظيفته.

٦. يلتزم المعهد بدفع رسوم الطوابع وتقديم كفالة حسن التنفيذ قبل تبلغ قرار الإحالة وتوقيع أمر الشراء(الاتفاقية).

٧. تقوم الدائرة المستفيدة بتزويد دائرة المشتريات الحكومية بتقارير عن مدى تقييد المعهد بتنفيذ التزاماته التعاقدية من حيث المواصفات والشروط الواردة بقرار الإحالة.

٨. في حال تقصير المعهد أو عدم إيفائه بالالتزامات المترتبة عليه بموجب هذا القرار، يحق للجنة الشراء المركزية فسخ العقد ومصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزئياً والشراء على حسابه وتحميله فروقات الأسعار.

٩. يلتزم المعهد بما ورد في بلاغ الرئاسة الجليلة رقم (٤١) لسنة ١٩٩٤ م وعما ورد بكتاب رئاسة الوزراء رقم (١٨/١١/٢٠١٢) تاريخ ٢٣/١١/٢٠١٢م ،بعدم استخدام العمالة الوافدة لغيات تفزيذ هذا القرار، على أن تقوم الجهة المستفيدة بوضع آليات لمراقبة الالتزام بذلك.

١٠. يلتزم المعهد بتقديم وثيقة إثبات الشخصية لكل عامل سوف يتم استخدامه لدى مباني الجهة المعنية.

١١. يلتزم المعهد بتقديم زيًّاً موحداً (الملابس) المعدة للعمال المقيمين في المبني على أن يحمل شارة الشركة وبطاقة الشخصية وأن يظهر العامل بالاظهر اللائق طيلة ساعات العمل.

١٢. على المعهد الالتزام بإثبات تواجد العاملين في موقع العمل يومياً للقيام بأعمال التنظيف ولا يقبل أي نقص في عدد العمال طيلة الأوقات المطلوبة في القرار.



لجنة الشراء المركزية

قرار رقم (٥٥) / ٢٠١٩

١٣. المعهد مسؤولية تامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل وعلى أن يتقيى جميع المستخدمين بالأنظمة والقوانين النافذة وبالآداب والأخلاق العامة ويتحقق للدائرة المستفيدة الطلب من المعهد فصل أي مستخدم غير مرغوب فيه لديها.

١٤. على المعهد تقديم شهادات عدم محکومية من الجهات المختصة لجميع العاملين.

١٥. على المعهد تقديم شهادات صحية (خلو من الأمراض السارية والمعدية) من الجهات المعنية.

١٦. يلتزم المعهد بتنفيذ برنامج العمل اليومي / الأسبوعي / الشهري الدوري المعد من قبل الدائرة المستفيدة.

١٧. على المعهد الحصول على المواقف الآمنية اللازمة للمستخدمين.

١٨. يغرس المعهد عند وقوع التقصير أو الإخلال بشروط العطاء من قبل الدائرة المستفيدة حسب المبين على النحو التالي:

أ) المخالفة الأولى تبيه خطى / حسب المدة التي تحددها الدائرة المستفيدة.

ب) المخالفة الثانية (٥٪) من قيمة الفاتورة الشهرية.

ج) المخالفة الثالثة (١٠٪) من قيمة الفاتورة الشهرية.

د) المخالفة الرابعة (١٥٪) من قيمة الفاتورة الشهرية.

هـ) المخالفة الخامسة (٢٠٪) من قيمة الفاتورة الشهرية.

وما زاد عن ذلك من مخالفات يعرض الموضوع على لجنة الشراء المركزية لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً وفق احكام نظام اللوازمو التعليمات الصادره بمقتضاه.

١٩. في حال حصول غياب وأو نقص في أعداد مستخدمي المعهد المطلوبة حسب بنود العقد يتم تغير المعهد بدل الغياب وأو النقص بواقع (١٥) خمسة عشر ديناً عن كل يوم غياب وأو نقص لكل مستخدم، وفي حال أدى الغياب وأو النقص إلى تدني مستوى الخدمة المقدمة تحسب مخالفة ينطبق عليها البند الخاص بالغرامات والمخالفات، بالإضافة إلى الغرامات المشار إليها بهذا البند وبالبالغة (١٥) خمسة عشر ديناً عن كل يوم غياب وأو نقص.

٢٠. يحق للدائرة المستفيدة زيادة عدد العمال وبأي مباني أخرى تعود لنفس الدائرة خلال فترة العقد بنفس الأسعار والشروط على أن لا تتجاوز ٢٥٪ من عدد العمال حسب نظام اللوازمو لسنة ١٩٩٣ والتعليمات الصادرة بموجبه، وعند حاجة الدائرة المستفيدة للزيادة أكثر من ذلك يتم عرض الموضوع على لجنة الشراء المركزية لاصدار القرار الذي تراه مناسباً وفي حال الموافقة على الزيادة يشترط موافقة المعهد وبالاتفاق فيما بين الفريقين.

٢١. يحق للجنة الشراء المركزية حرمان المعهد الذي يفسخ عقده مع اي دائرة حكومية من المشاركة في العطاءات للمدة التي تحددها لجنة الشراء المركزية سندًا للمادة رقم (٤٧) من تعليمات العطاءات رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.

٢٢. في حال تلف او الحاق الضرر في اي من ممتلكات المباني التابعة للدائرة المستفيدة من قبل مستخدمي المعهد تكون من مسؤولية المعهد، ويتحدد بحقه العقوبات المناسبة.

٢٣. يلتزم المعهد بدفع اجر العمال في نهاية كل شهر، وفي حالة تأخر المعهد بدفع الأجر الى اليوم العاشر من الشهر الذي يليه فإنه يحق للدائرة المستفيدة حجز الفاتورة الشهرية المستحقة له ودفع اجر العمال من مستحقاته.



٢٢
٢٠١٩/٢٨٨٦
حمدة نعيم

لجنة الشراء المركبة

قرار رقم (٢٠١٩) /٥٠٠

٤. يلتزم المعهود بشمول جميع العاملين لديه بأحكام قانون الضمان الاجتماعي ولا يتم صرف أية مطالبة مالية للمتعهد إلا بتقديم كشف بأسماء العمال لديه عن الشهر الذي يسبق تاريخ الطالبة، وكذلك تقديم براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي محدداً فيها مكان تنفيذ قرار الإحالة وعدد العاملين فيه، على أن تقوم الجهة المستفيدة بمحرر مستحقات المعهود في حال عدم تقديم الكشف وبراءة الذمة المطلوبين.
٥. في حال ورود كتاب من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي يفيد بأن المعهود غير ملتزم بتسليد المبالغ المستحقة عليه للمؤسسة يتم اقطاع المبلغ المستحق من خلال الدائرة المستفيدة وتحويله إلى المؤسسة وما لا يزيد عن مستحقات المعهود حتى نفاذ العقد.
٦. يلتزم المعهود بتقديم براءة ذمة دورية كل ثلاثة أشهر من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، على أن تقوم الجهة المستفيدة بمحرر مستحقات المعهود في حال عدم تقديم البراءة المطلوبة.
٧. لا يتم إعادة تأمين حسن التنفيذ للمتعهد إلا بعد التأكد من أنه بريء الذمة لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
٨. تعتبر الشروط والمواصفات المرفقة من دائرة قاضي القضاة والمكونة من (٥) صفحات جزأ لا يتعدى من قرار الإحالة وتفصيلاً معه.
٩. تصرف الأثمان من المخصصات المرصودة في موازنة دائرة قاضي القضاة شريطة توفر هذه المخصصات.
١٠. يعتبر قرار الإحالة نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ أمر المباشرة الذي يصدر عن الدائرة المستفيدة، وذلك بعد تبلغ المعهود القرار بتوقيعه على أمر الشراء (الاتفاقية).

قرار صدر بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠١٩.

رئيس اللجنة
الأستاذ الدكتور
نizar Mahmoud Mhdat

~~وزير المالية~~
~~عواد الحبور~~

د. Hanan Al-Habshe
عضو / وزارة الصناعة والتجارة والتموين
لؤي عبد الرحيم الطرابشة

Chairman of the Committee
Chairman of the Treasury
Chairman of the Ministry of Finance

وزير المالية
د. محمد محمود العباس



الجدول المرفق بالقرار رقم (٤٠٠ / ٢٠١٩) والمحال على المعهد "مؤسسة الرفعة لخدمات التنظيف"

| اسم المادة | عدد العمال | السعر الشهري | السعر الإجمالي لمنحة سنة ميلادية | سبب الإحالة |
|--|-----------------------------|------------------|----------------------------------|----------------|
| خدمات تنظيف دائرة قاضي القضاة والمحاكم الشرعية التابعة لها ، وحسب شروط القرار المكونة من (٣) ثلاث صفحات وشروط مواصفات دائرة قاضي القضاة والمكونة من (٥) صفحات. | (٢٣) ثلاثة وعشرون مستخدم | دinars فلس دينار | دinars فلس دينار | الارخص المطابق |
| القيمة الإجمالية: فقط خمسة وستون الفا وتسعمائة واربعة وستون ديناراً. | ٦٥٩٦٤ | ٠٠٠ | ٥٤٩٧ | ٠٠٠ |



10

٢٠١٩/٢٨٨ (نعيش حمزة)
١٣٦٧